

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٩

بتخصيص جزء من الشاطئ المقابل لفندق هانوفيل
بالاسكندرية لزلء الفندق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة
المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة الاسكندرية بتخصيص
نصف مساحة الشاطئ المقابل لفندق هانوفيل ما بين خط المياه ومبنى
الفندق في حدود ٣٠ مترا لزلء الفندق على أن تترك باقى المساحة
لمرور الجمهور وإعفاء مستغل الفندق من رسوم الاشغال المستحقة
لذعن مدة ثلاثة شهور من صيف كل عام ولمدة ثلاث سنوات والبالغ
قدرها ١٧٥٥ جنيها وذلك اعتبارا من صيف سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٩

باعفاء جمعية المحافظة على القرآن الكريم بيور سعيد
من سداد بعض المبالغ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة
المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار
اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم
الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق
المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء قرى : قنة اللوتوتفاله - كورسكو - الربيقة -
أبو حنضل - اللبوان وضمها إلى مدينة نصر بمحافظة أسوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٩

بتأجير قطعة أرض للجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب
والسنة المحمدية بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام
الادارة المحلية ، والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة بتأجير قطعة
أرض من أملاك المحافظة باسكان الأميرية مساحتها ٤٠٠ م^٢ للجمعية
الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية لبناء مسجد عليها
وذلك بايجار اسمى قدره جنيه واحد في السنة لمدة ثلاثين عاما على
ألا تقوم الجمعية باستغلالها في أغراض أخرى وبشرط موافقة
المحافظة على مشروع المباني المطلوب إضاقها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر